- حد السارق .

(قال) : أي الراوي وهو يجيء (ثم أنشأ) أي شرع ابن مسعود (يحدثنا) أي أحاديث تناسب المقام (فقال : إن أول حد أقيم في الإسلام) أي كان (لسارق أتي به إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فلما قامت عليه البينة) أي بشروطها البينة وقيودها المعينة (قال) : أي النبي صلى ا عليه وسلّم (انطلقوا به اقطعوه) أي يمينه (فلما انطلق به) بصيغة المجهول والمعنى إذ ذهبوا به (نظر) بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة (إلى وجه النبي صلى ا عليه وسلّم) أي فرآه (كأنما سعى عليه) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وا) قسم معترض (الرماد) نائب الفاعل يقال سعت الريح التراب تسعيه درته وحملته (فقال بعض جلسائه) : أي من أصحابه الذين كانوا من خلصائه (يا رسول ا فكأن) بتشديد النون أي عسى (هذا) أي قطع هذا السارق (قد اشتد عليك) أي صعب وصار سبب الحزن لديك ؟ (قال وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا) أي كونكم (أعوان الشيطان) أي معاونه في غرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق بالعمل الفاسد (على أخيكم) فيه دليل على أن المؤمن وإن سرق لا يخرج عن الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة (قالوا فلولا خليت سبيله) أي فهلا تركته بلا قطع (قال : أفلا كان هذا) أي تركه مغفورا (قبل أن تأتوني به) أي فأما بعد أن تأتوني به فلا (فإن الإمام إذا انتهى إليه حد) أي ثبت عنده (فليس ينبغي له) أي لا يجوز له (أن يعطله) أي لم يقم بأمره لقوله تعالى : { تلك حدود ا فلا تعتدوها } (1) وقوله سبحانه وتعالى : { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا } (2) الآية (قال) : أي ابن مسعود (ثم تلا) أي النبي صلى ا عليه وسلّم استشهادا أو اعتضادا إلى ما سبق له في أن اللائق بهم فيما بينهم أن يتأثروا في حقوق ا تعالى ({ وليعفوا }) (3) أي عن خصمائهم ({ وليصفحوا }) أي أعرضوا عن تشنيع أفعالهم وعن المعالجة في تشنيع أقوالهم وأحوالهم ({ ألا تحبون أن يغفر ا لكم }) (3) وهذا إعراض والمعنى أن كل من يحب أن يغفر ا له فليعف وليصفح عن أخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال أبو بكر : بلى ورجع على مسطح بالإحسان والإكرام وعن ابن عمر قال : أتي رسول ا صلى ا عليه وسلّم بسارق فلما نظر إليه تغير وجهه كأنما رش على وجهه حب الرمان فلما رأى القوم شدته قالوا : يا رسول ا لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال : " كيف لا يشق علي وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم " رواه الديلمي .

(وفي رواية عن ابن مسعود أن رجلا أتي بابن أخ له سكران) أي على زعم الرجل (فقال)

ابن مسعود لأصحابه : (ترتروه) بكسر الفوقانية الثانية أمر من ترتروا السكران أي حركوه وزعزعوه (ومزمزوه) أي حركوه تحريكا عنيفا (واستنكهوه) أي استنشموه هل يجد منه ريح الخمر أم لا (فترتروه) أي بمبالغة وغيرها (واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب) أي خمر (فأمر بحبسه فلما صحا) أي أفاق عن سكره ورجع عقله إليه فضحوه (دعا به) دعا بسوط فأمر به فقطعت ثمرته) بصيغة المجهول (وذكر الحديث) أي السابق إلى آخره .

(وفي رواية عن ابن مسعود قال : إن أول حد أقيم في الإسلام أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده فلما انطلق به نظر) أي نظروا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم (كأنما يسقى) أي يذر في (وجهه الرماد) أي من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد (فقال) : أي قائل (يا رسول ا كأنه شق عليك فقال : " ألا يشق علي أن تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم " أي على إيصال ضرره وإرادة شره (قالوا أفلا ندعه ؟) بالنون أو بتاء الخطاب أي نتركه (قال : " أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به فإن الإمام إذا رفع إليه الحد فليس ينبغي له أن يدعه ") أي يتركه (حتى يمضيه) بضم أوله أي يقضيه (ثم تلا : { وليعفوا وليصفحوا } إلى آخر الآية) أي المتقدمة .

وفي الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي عن أبي ماجد الحنفي أتاه رجل بابن أخ له وهو سكران فقال : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فأمر به عبد ا إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى افتت له فخففه يعني صار خفيفا ثم قال للجلاد اضرب وارجع يديك وأعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح وارجعه قيل : يا أبا ماجد ما المبرح ؟ قال : ضرب الأمراء قيل : فما قوله : ارجع يديك قال : لا يتمطى ولا يرى إبطه قال : فأقامه في قباء وسراويل ثم قال : بئس العم وا ولي اليتيم هذا ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترته الخزية .

ثم قال عبد ا : إن ا عفو يحب العفو وأن لا ينبغي لوال أن يؤتي حدا إلا أقامه ثم أنشأ عبد ا يحدث قال : أول حد أقيم في الإسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتي به رسول ا صلى ا عليه وسلّم فكأنما سعي في وجه رسول ا صلى ا عليه وسلّم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا : يا رسول ا كأن هذا أشق عليك ؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم إن ا عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم قرأ { وليعفوا وليصفحوا } .

رواه عبد الرزاق وابن أبي الدينار في ذم الغصب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره .

قال ابن الهمام : فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد ا التيمي الجابري عن أبي ماجد الحنفي قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد ا بن مسعود فقال

عبد ا : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد : اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا جزء بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى . وفي القاموس الدرة الذي يضرب بها انتهى لا يخفى أنه تعريف قاصر .

. _____

(1) البقرة 229 .

(2) النور 2 .

(3) النور 22